

مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة التاسعة بعد المائة
تعويض الدفعة الواحدة
في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

إعداد

ليلى محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
04	تمهيد
05	المبحث الأول : حالات استحقاق تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
08	المبحث الثاني : تقدير تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
08	المطلب الأول : أجر تقدير تعويض الدفعة الواحدة
10	المطلب الثاني : مدة الاشتراك في التأمين
12	المطلب الثالث : معام حساب تعويض الدفعة الواحدة
12	المطلب الرابع : تحديد مبلغ تعويض الدفعة الواحدة
12	المطلب الخامس : مبلغ إضافي (متوسط عائد آذون وسندات الخزانة)
13	المطلب السادس : صرف تعويض الدفعة الواحدة في حالة طلب صرفه للوفاة
14	الجدول المرفقة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات جدول رقم 3 : جدول توزيع المعاش على المستحقين
15	الجدول المرفقة بمشروع اللائحة التنفيذية جدول رقم (2) : الحد الأدنى لأجر ودخل الاشتراك بقانوني التأمين الاجتماعي الصادرين بالقانونين رقمي 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976
17	المرفقات مرفق رقم 1 : جدول التوزيع على الورثة الشرعيين
19	أمثلة تطبيقية أولا : تحديد تعويض الدفعة الواحدة
21	ثانيا : توزيع تعويض الدفعة الواحدة في حالة استحقاقه للوفاة

مقدمة

نتناول في هذه المذكرة بشكل مختصر موضوع تعويض الدفعة الواحدة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 - مع الاستعانة بالأمثلة التطبيقية - و ذلك علي النحو التالي :

تمهيد

المبحث الأول : حالات استحقاق تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
المبحث الثاني : تقدير تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

المطلب الأول : أجر تقدير تعويض الدفعة الواحدة

المطلب الثاني : مدة الاشتراك في التأمين

المطلب الثالث : معامـل حساب تعويض الدفعة الواحدة

المطلب الرابع : تحديد مبلغ تعويض الدفعة الواحدة

المطلب الخامس : مبلغ إضافي (متوسط عائد أدون وسندات الخزنة)

المطلب السادس : صرف تعويض الدفعة الواحدة في حالة طلب صرفه للوفاة

الجدول المرفقة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

جدول رقم 3 : جدول توزيع المعاش على المستحقين

الجدول المرفقة بمشروع اللائحة التنفيذية

جدول رقم (2) : الحد الأدنى لأجر ودخل الاشتراك بقانوني التأمين الاجتماعي الصادرين

بالقانونين رقمي 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976

المرفقات

مرفق رقم 1 : جدول التوزيع على الورثة الشرعيين

أمثلة تطبيقية:

أولا : تحديد تعويض الدفعة الواحدة

ثانيا : توزيع تعويض الدفعة الواحدة في حالة استحقاقه للوفاة

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

ليلى محمد الوزيري

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي

وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالحكومة (سابقا)

W : www.elsayyad.net

تمهيد

يشترك تعويض الدفعة الواحدة مع معاش الشيخوخة في تمويل واحد يكفي لتكوين الاحتياطي التي تكفي للوفاء بالمعاشات عند استحقاقها ، فإذا لم يستوف المؤمن عليه الشروط الموجبة للاستحقاق في المعاش أدى إليه تعويض الدفعة الواحدة ، ويحسب هذا التعويض بطرق متباينة منها :

- 1- نسبة من الأجر أو متوسط الأجر عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين ، وقد تكون هذه النسبة موحدة بالنسبة لكل الحالات أو تختلف تبعاً لمدة الاشتراك فتبدأ صغيرة بالنسبة للمدة القصيرة وتزداد كلما طالت هذه المدة .
 - 2- رد الاشتراكات المقابلة لمعاش الشيخوخة أو جزء منها وفوائدها ، وهذه الاشتراكات تقابل الشق الادخاري في أعباء تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة - تأمين الشيخوخة - أما تأمين العجز والوفاة فهو نوع من أنواع التأمين المؤقت التي تهدف إلى أداء المزايا إذا تحقق الخطر المؤمن منه خلال فترة التأمين ، فإذا انتهت تلك الفترة دون وقوع أحد الأخطار المؤمن منها فلا يستحق المؤمن عليه عوض التأمين .
- ويؤدي تعويض الدفعة الواحدة عادة عند انقطاع صلة المؤمن عليه نهائياً بالتأمين دون أن يكون قد نشأ له أو للمستحقين عنه حق في معاش كأن يكون قد بلغ سن الشيخوخة أو غادر البلاد نهائياً أو قضى في السجن فترات طويلة إلى غير ذلك من الأسباب التي تختلف وفقاً للأوضاع السائدة في كل بلد .

المبحث الأول حالات استحقاق تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم يستوف الشروط الموجبة لاستحقاق المعاش ، كان له الحق في تعويض من دفعة واحدة ، على أنه نظرا لأن المؤمن عليه قد يكون راغبا في استئناف رحلته العملية وقادرا على ذلك فإن قانون التأمين الاجتماعي يرجىء صرف هذا التعويض حتى تنشأ إحدى الحالات التي يستحيل أو تتضاءل معها احتمالات عودته إلى العمل ، وعلى ذلك فإن استحقاق التعويض يتطلب توافر الشروط الآتية :

1 - انتهاء خدمة أو نشاط أو عمل المؤمن عليه قبل بلوغ سن الشيخوخة ، أو بلوغ سن الشيخوخة أثناء الخدمة أو العمل أو النشاط .

2 - عدم توافر شروط استحقاق المعاش .

واستحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة يتطلب توافر إحدى الأوضاع الآتية :

1- توافر إحدى الحالات التي يحددها قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات لصرف التعويض .
2- ألا يكون قد تحقق في شأن المؤمن عليه أحد الأخطار المؤمن منها بعد انتهاء خدمته وكان من مؤدى ذلك استحقاقه معاشا .

وتطبيقا لهذه المبادئ يحدد قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات حالات استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة فيما يأتي :

الحالة الأولى: مغادرة الأجنبي للبلاد نهائيا أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته :

إذا ما تحققت إحدى الوقائع التي يتأكد معها قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات انقطاع صلة الأجنبي بمصر ، فإنه يجوز له طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة ، وهذه الحالات هي :

1- مغادرة الأجنبي البلاد نهائيا:

ويرفق بطلب الصرف صورة فوتوغرافية من تأشيرة المغادرة النهائية أو تأشيرة الرحيل أو تأشيرة مهلة السفر الصادرة من مصلحة وثائق السفر أو ما يفيد انتهاء مدة الإقامة المؤقتة دون تجديدها ، وذلك بشهادة من مصلحة وثائق السفر تطابق صورة هذه الشهادة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص.

2- اشتغال الأجنبي في الخارج بصفة دائمة:

وتفترض هذه الحالة التحاقه بعمل بالخارج غير محدد المدة أو اشتغاله بالخارج لحساب نفسه ، ويرفق بطلب الصرف صورة عقد العمل غير محدد المدة في الخارج لحساب نفسه ، على أن تكون هذه المستندات محررة باللغة العربية أو مترجمة ترجمة رسمية إلى هذه اللغة ويصدق عليها من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج وتعتمد من وزارة الخارجية.

3 - التحاقه بالبعثة الدبلوماسية أو قنصلية دولته في جمهورية مصر العربية:

يرفق بطلب الصرف شهادة تفيد ذلك من وزارة الخارجية المصرية.

الحالة الثانية: هجرة المؤمن عليه :

أ - الهجرة لا تكون إلا للمواطن أى للمصرى ، ومن مقتضى الهجرة الارتباط بالبلد التي تتم الهجرة إليها واستكمال الحياة العملية بها ، ولذا كانت هذه الحالة من حالات استحقاق صرف التعويض ، ويرفق بطلب الصرف صورة فوتوغرافية من تأشيرة مصلحة وثائق السفر بالموافقة على الهجرة على أن تطابق هذه الصورة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص.

الحالة الثالثة: الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة:

مبرر استحقاق الصرف في هذه الحالة انتهاء الحياة العملية للمؤمن عليه مع عدم توافر شروط استحقاق المعاش واستحالة أو ضالة احتمال عودته للعمل خلال المدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة ، ويرفق بطلب الصرف شهادة من مصلحة السجون تفيد ببيان مدة السجن مع توكيل من المؤمن عليه معتمد من مأمور السجن الموجود به بتحديد الشخص الذي يصرف إليه مبلغ التعويض، كما يجوز له أن يتقدم بطلب معتمد على النحو السابق لحجز مستحقته لدى الهيئة لحين إنتهاء مدة السجن.

الحالة الرابعة: إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاوله العمل :

لا يرتبط استحقاق الصرف في هذه الحالة بمدة السجن أو بالمدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة ، وسبب تقرير استحقاق الصرف الإصابة بعجز جزئى مستديم يمنعه من مزاوله العمل ، ويرفق بطلب الصرف شهادة طبية صادرة من السلطة المختصة بمصلحة السجون تفيد عجزه المستديم الذي يمنعه من مزاوله العمل على أن تحال هذه الشهادة إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحى لإتمادها وتحرير شهادات إثبات العجز على النموذج رقم (27) قبل الصرف، كما يرفق بطلب الصرف التوكيل المشار إليه بالبند السابق.

النموذج رقم 27

شهادة ثبوت عجز مؤمن عليه (مريض / إصابي)

الحالة الخامسة: انتظام المؤمن عليه فى سلك الرهينة :

الانتظام فى سلك الرهينة ينهى الحياة العملية تماما وبالتالي لا تتفق طبيعة الرهينة مع استمرار التأمين ، ويرفق بطلب الصرف شهادة من الجهة الدينية المختصة على أن تعتمد من الجهة الإدارية المختصة.

الحالة السادسة: عجز المؤمن عليه عجزا كاملا :

عجز المؤمن عليه عجزا كاملا بمراعاة الآتى:
أولا: بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص من الفئة أولا (العاملين لدى الغير) ، فضلا عن الفئة ثانيا (أصحاب الأعمال ، ومن فى حكمهم) ، الفئة ثالثا (العاملين المصريين فى الخارج) ، الفئة رابعا (العمالة غير المنتظمة):
ثبوت العجز الكامل أثناء الخدمة أو النشاط أو العمل ، أو خلال سنة من ترك الخدمة أو النشاط أو العمل ، دون توافر المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش (ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة).

ثانيا: بالنسبة لجميع الفئات:

ثبوت العجز الكامل بعد سنة من تاريخ ترك الخدمة أو النشاط أو العمل ، دون توافر المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش (120 شهرا تزداد الى 180 شهرا من يناير 2025) ، ولذا كان العجز الكامل مبررا لصرف التعويض ، ويحال المؤمن عليه إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى للتحقق من ثبوت العجز الكامل مع إرفاق شهادة ثبوت العجز بملف التأمين الاجتماعى لدى الهيئة التأمينية .

الحالة السابعة: وفاة المؤمن عليه :

وفاة المؤمن عليه بمراعاة الآتي:

أولاً: بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص من الفئة أولاً (العاملين لدى الغير) ، فضلاً عن الفئة ثانياً (أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم) ، الفئة ثالثاً (العاملين المصريين في الخارج) ، الفئة رابعاً (العمالة غير المنتظمة):

وفاة المؤمن عليه أثناء الخدمة أو النشاط أو العمل ، أو خلال سنة من ترك الخدمة أو النشاط أو العمل ، دون توافر المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش (ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة).

ثانياً: بالنسبة لجميع الفئات:

وفلة المؤمن عليه بعد سنة من تاريخ ترك الخدمة أو النشاط أو العمل ، دون توافر المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش (120 شهراً تزداد إلى 180 شهراً من يناير 2025) ، ولذا كانت الوفاة مبرراً لصرف التعويض ، ويرفق بطلب الصرف شهادة وفاة المؤمن عليه أو مستخرج رسمي منها .

وتصرف المبالغ المستحقة في هذه الحالة بأكملها إلى مستحقي المعاش عن المؤمن عليه

حكماً ، وتوزع بنسبة الأنصبة في المعاش وفقاً

للجدول رقم 7 : جدول توزيع المعاش على المستحقين

فإذا لم يوجد غير مستحق واحد أدت إليه بالكامل ، وإذا لم يوجد مستحقين للمعاش أدت إلى الورثة الشرعيين وفقاً

للمرفق رقم 1 : جدول التوزيع على الورثة الشرعيين

وفي تحديد مستحقي المعاش يعتد بالشروط المحددة بقانون التأمينات الاجتماعية

والمعاشات بالنسبة لكل مستحق ، ولا يعمل بشرط عدم استحقاق معاش آخر ، وعلى ذلك فإنه طالما توافرت للمستحق شروط استحقاق المعاش الخاصة به فإنه يكون من المستحقين في مبلغ التعويض حتى ولو كان مستحقاً لمعاش آخر .

الحالة الثامنة: بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة :

الأصل في هذه الحالة انتهاء خدمة أو نشاط أو عمل المؤمن عليه قبل بلوغ سن الشيخوخة (سن إيقاف الانتفاع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) ، أو بلوغه سن الشيخوخة أثناء الخدمة أو النشاط أو العمل ، دون توافر المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش (120 شهراً تزداد إلى 180 شهراً من يناير 2025).

ملاحظات:

- 1 - يراعى صرف تعويض الدفعة الواحدة في الحالات أرقام (من خامساً إلى ثامناً) دون حاجة لإنهاء النشاط بالنسبة للمؤمن عليهم من الفئة ثانياً (أصحاب الأعمال ومن في حكمهم).
- 2 - حالات استحقاق صرف التعويض لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز الكامل أو الوفاة ، إختيارية للمؤمن عليه له أن يستخدمها متى توافرت شروطها ، وله حق عدم استخدامها ، ولا يرتبط ممارسته لهذا الحق بميعاد معين ، وبالتالي فإن مواعيد التقادم لا تسرى إلا في حالات استحقاق مبلغ التعويض لتحقق أحد الأخطار الثلاثة المؤمن منها : الشيخوخة - العجز - الوفاة.

المبحث الثاني تقدير تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

بيان قواعد تقدير تقدير تعويض الدفعة الواحدة يستلزم بيان القواعد التي تنظم كل من الأجر الذي يتخذ أساساً لحساب التعويض ، ومدة الاشتراك في التأمين ، ومعامل الحساب .

المطلب الأول أجر تقدير تعويض الدفعة الواحدة

يحدد أجر تسوية تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لما يلي:
أولاً: تحديد أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام القانون:

يحدد أجر أو دخل تسوية تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك التي تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون على أساس المتوسط الشهري للأجور أو الدخل التي أدبت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر أو الدخل عن كامل مدة الاشتراك حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
ويراعى في حساب المتوسط الشهري مدة الاشتراك الفعلية التي تم أداء الاشتراكات عنها في أي من قطاعات القانون ، ولا يدخل في حساب المتوسط المدة التي طلب المؤمن عليه حسابها ضمن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وأية مدد تم إضافتها لمدة الاشتراك بقوانين وقرارات خاصة.

وفي جميع الأحوال يراعى ما يلي:

- 1- لا يدخل شهر البداية ضمن فترة المتوسط إلا إذا كان شهراً كاملاً.
- 2- يعتبر الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً ضمن فترة المتوسط.
- 3- إذا كان شهر البداية هو شهر النهاية يعتد به شهراً كاملاً.
- 4- يزداد المتوسط بنسبة تساوى متوسط نسب التضخم خلال المدة من بداية الاشتراك وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية ، بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

ثانياً: أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى السابقة على
2020/1/1:

يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة السابقة على تاريخ العمل بأحكام القانون عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير أو دخل الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى التي قضيت المدة فى ظله ، مع مراعاة ما يلي:

1 - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975:
أ - الأجر الأساسى :

يحدد أجر التسوية عن الأجر الأساسى للمؤمن عليه ، لجميع حالات إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة ، على أساس المتوسط الشهري للأجور التي حددت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك.

ويراعى عند حساب متوسط الأجر ألا يجاوز أجر من الأجور التي يتم تحديد المتوسط على أساسها 150% من الأجر فى بداية السنوات الخمس الأخيرة من

مدة الاشتراك في التأمين ، وإذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بنسبة 10% عن كل سنة مع مراعاة نسبة كسر السنة للشهور الكاملة.

ب - الأجر المتغير:

يحدد أجر التسوية عن الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال كامل مدة الاشتراك عن هذا الأجر، ويزاد المتوسط بواقع 3% عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر.

2 - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976:

يحدد دخل التسوية بدخل الاشتراك الذى سددت على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين. وفي حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك يحسب المتوسط على أساس متوسط دخول الاشتراك التي أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك.

3 - قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978:

يحدد دخل التسوية بدخل الاشتراك الذى سددت على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين. وفي حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك يحسب المتوسط على أساس متوسط دخول الاشتراك التي أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك.

4 - قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980:

ويتم تحديد أجر حساب المدة على أساس :

- الحد الأدنى لدخل الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون 108 لسنة 1976 إذا إنتقل المؤمن عليه إلى الفئة ثانياً (أصحاب الأعمال ومن في حكمهم).
- الحد الأدنى لأجر الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 في غير ذلك من أحوال.
- بمراعاة تدرج دخل أو أجر الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها، وفقاً للجدول رقم (2) المرفق (الحد الأدنى لأجر ودخل الاشتراك بقانوني التأمين الاجتماعي الصادرين بالقانونين رقمى 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976).

وفي حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل أو أجر اشتراك يحسب المتوسط على أساس متوسط دخول أو أجور الاشتراك التي أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك.

- إذا تضمنت مدد اشتراك المؤمن عليه مدداً خاضعة لأكثر من قانون من القوانين المشار إليها في البنود (1، 2، 3، 4) يراعى ما يلى:

أ - الأجر الأساسى:

مجموع المتوسطات			
(ق 1975/79)	(ق 1976/108)	(ق 1978/50)	(ق 1980/112)
(متوسط الأجر × مدة الاشتراك)	(متوسط دخول الاشتراك × مدة الاشتراك)	(متوسط دخول الاشتراك × مدة الاشتراك)	(متوسط دخول أو أجور الاشتراك × مدة الاشتراك)
يتم قسمتها على : إجمالي مدد الاشتراك (1975/79 + 1976/108 + 1978/50 + 1980/112)			

ب - الأجر المتغير:

يحدد أجر التسوية عن الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال كامل مدة الاشتراك عن هذا الأجر، ويزاد المتوسط بواقع 3% عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر.

6 - يراعى في جميع الأحوال ما يلي:

- أ - يتبع في حساب أجر أو دخل التسوية القواعد والأحكام المقررة بقوانين التأمين الاجتماعي السابقة عن كل مدة وفقاً للقانون التي قضيت في ظله.
- راجع في هذا الشأن بالنسبة للفئة أولاً : العاملين لدى الغير:
- المذكرة الـ سابعة: معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ،
- ب - زيادة أجر أو دخل التسوية بنسبة متوسط نسب التضخم عن كل سنة كاملة اعتباراً من 2020/1/1 وحتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق.

المطلب الثاني

مدة الاشتراك في التأمين

أولاً : تتضمن مدة الاشتراك في التأمين المدد الآتية :

1 - مدة الاشتراك الفعلية :

ويقصد بها المدد التي قضيت في ظل نظام التأمين ، أى في ظل أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 وقوانين التأمينات الاجتماعية التي حل محلها ، ولا يشترط في هذه المدة ضرورة أداء الاشتراكات عنها فالقانون يعفى كل من صاحب العمل والمؤمن عليه من أداء الاشتراكات عن بعض هذه المدد (مدد التجنيد الإلزامي).

ويراعى بالنسبة لفئة أولاً : العاملين لدى الغير:

لا يشترط أن يكون المؤمن عليه قد استحق عنها أجراً أو تعويضاً عنه ، فكل ما يشترط في هذه المدد أن يكون المؤمن عليه خلالها مستوفياً للشروط التي يتطلبها القانون لانقاعه بأحكامه وعلى الأخص قيام علاقة العمل خلالها وأن تكون هذه العلاقة مستوفية للشروط والأحكام المنصوص عليها في الأداة القانونية القائمة وفقاً لها .

ويحذف من هذه المدة الإجازة الخاصة لغير العمل التي اختار المؤمن عليه عدم الاشتراك عنها.

ولا يلزم في هذه المدد أن تكون علاقة العمل قد بدأت قبل بداية مدة البعثة وإنما يلزم أن تكون لوائح التوظيف التي نشأت وفقاً لها علاقة العمل تجيز حساب هذه المدة ضمن مدة الخدمة أو تقضى بمراعاتها في تحديد أجر بدء التعيين وأن يكون قد تم تطبيق ذلك في شأن المؤمن عليه .

2- مدد البعثة العلمية الرسمية التي تلى التعليم الجامعي أو العالي الجائز حسابها ضمن

مدة الخدمة أو التي أخذت في الاعتبار في تحديد أجر المؤمن عليه .

3- المدد المضافة والمدد الاعتبارية والمدد الافتراضية :

وتعتبر هذه المدد جزءاً لا يتجزأ من مدة الاشتراك في التأمين وذلك في الإطار الذي تحدده

القوانين والقرارات الصادرة بحسابها ضمن مدة الاشتراك في التأمين ، ونشير إلى أن الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة من حساب هذه المدد تلتزم به الخزانة العامة أو صاحب العمل بحسب الأحوال وذلك إذا كان حساب تلك المدد مقررًا بأداة تشريعية غير قانون التأمين الإجتماعي .

ثانيا : في ضوء ما تقدم تكون مدة اشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء هي:

- 1 - المدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
- 2- مدد الاشتراك وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي السابقة على **2020/1/1** ، بمراعاة قواعد حساب تلك المدد بالقوانين المشار إليها.
 - أ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
 - ب - قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 .
 - ج - قانون التأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 .
 - د - قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم **112 لسنة 1980** : تعتبر مدة الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 مدة اشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، وذلك إذا كان المؤمن عليه قد اتخذ إجراءات اشتراكه عن المدة المشار إليها وأدي الاشتراك عنها قبل **2020/1/1** . ويتم تحديد أجر حساب المدة على أساس :
 - (1) الحد الأدنى لدخل الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الاعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون 108 لسنة 1976 إذا إنتقل المؤمن عليه إلى الفئة ثانيا (أصحاب الأعمال ومن في حكمهم).
 - (2) الحد الأدنى لأجر الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 في غير ذلك من أحوال.
 - (3) بمراعاة تدرج دخل أو أجر الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها، وفقاً للجدول رقم (2) المرفق (الحد الأدنى لأجر ودخل الاشتراك بقانوني التأمين الاجتماعي الصادرين بالقانونين رقمي 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976).
- 3 - المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين بناءً على طلبه (المدد المشتركة).
- 4 - المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة ، على أن تحسب هذه المدد في المعاش ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع ، وتحسب بالكامل في تعويض الدفعة الواحدة.

ثالثا : في جميع الأحوال يراعي ما يلي:

- 1 -يجبر كسر الشهر شهراً في مجموع مدد الاشتراك السابقة على **2020/1/1** .
- 2 -يجبر كسر الشهر شهراً في مجموع المدد من **2020/1/1** .

رابعا : تكامل مدد الاشتراك :
يفترض عدم انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه في حالة انتقاله بين الفئات أو البنود المنصوص عليها بالمادة (2) من القانون، وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته عن مجموع مدد اشتراكه المختلفة كوحدة واحدة باعتبارها مدة متصلة.

المطلب الثالث معامل حساب تعويض الدفعة الواحدة

15% عن كل شهر من مدة الاشتراك

المطلب الرابع تحديد مبلغ تعويض الدفعة الواحدة

يُقدر التعويض عن المدة الحالية والمدة السابقة وفقاً للمعادلة الآتية:
أولاً: التعويض عن المدة الحالية (من 1 / 1 / 2020):

أجر التسوية عن المدة الحالية (من 1 / 1 / 2020) × مدة الاشتراك بالشهور × 15%

ثانياً: التعويض عن المدة السابقة (قبل 1 / 1 / 2020):

أجر التسوية عن المدة السابقة (قبل 1 / 1 / 2020) × مدة الاشتراك بالشهور × 15%

ثالثاً: الجمع بين التعويض عن المديتين:
يجمع بين قيمة التعويض الناتج من البند أولاً والبند ثانياً.

المطلب الخامس مبلغ إضافي (متوسط عائد أدون وسندات الخزانة)

يزاد مبلغ التعويض في حالة طلب صرفه:

- 1 - لبلوغ سن الشيخوخة.
- 2 - للعجز الكامل.
- 3 - للوفاة.

بمبلغ يحسب بنسبة تساوى متوسط العائد على إصدارات الخزانة العامة من الأدون والسندات خلال المدة من نهاية الاشتراك ، وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة استحقاق صرف مبلغ التعويض.
وتحسب الزيادة وفقاً للمعادلة الآتية:

قيمة التعويض × عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف × متوسط العائد على الأدون الخزانة

المطلب السادس
صرف تعويض الدفعة الواحدة
في حالة طلب صرفه للوفاة

- يصرف تعويض الدفعة الواحدة في حالة طلب صرفه لوفاة المؤمن عليه بمراعاة الآتي:
- 1- إلى مستحوي المعاش حكماً.
 - 2- يوزع عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش وفقاً للجدول رقم 7 المرفق بالقانون.
 - 3- إذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين تقل عن الواحد الصحيح يتم توزيع التعويض بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم (الحالة رقم 12 من جدول 7 : حالة الوالدين مع الأخوة والأخوات – الأنصبة 2/1 و 4/1 – يوزع التعويض بالكامل بالنسبة والتناسب 3/2 و 3/1).
 - 4- إذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أدت إليه هذه المبالغ بالكامل.
 - 5 - إذا لم يوجد أي مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.

الجدول المرفقة
بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

جدول رقم (7)
جدول توزيع المعاش على المستحقين

رقم	المستحق	الانصبة المستحقة في المعاش		
		الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدين
1	أرملة أو زوج وولد واحد أو أكثر	2/1 ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	2/1 ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	-
2	أرملة أو زوج ووالد أو والدين	3/2	-	3/1 لأبيهما أو كليهما بالتساوي
3	أرملة أو زوج وأخت أو أخ أو أكثر	4/3	-	4/1 لأبهم أو لهم جميعاً بالتساوي
4	أرملة أو زوج فقط	4/3	-	-
5	أرملة أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين	3/1	2/1	6/1 لأبيهما أو كليهما بالتساوي
6	ولد واحد	-	3/2 المعاش	-
7	أكثر من ولد	-	كامل المعاش ويوزع بالتساوي	-
8	ولد واحد ووالد أو والدين	-	3/2	3/1 لأبيهما أو كليهما بالتساوي
9	أكثر من ولد ووالد أو والدين	-	6/5	6/1 لأبيهما أو كليهما بالتساوي
10	والد واحد أو والدين	-	-	2/1 لأبيهما أو كليهما بالتساوي
11	أخ أو أخت أو أكثر	-	-	2/1 لأبهم أو لهم جميعاً ويوزع بينهم بالتساوي
12	والد واحد أو والدين أو أخت أو أكثر	-	-	2/1 لأبيهما أو كليهما بالتساوي

الجدول المرفقة
بمشروع اللائحة التنفيذية

جدول رقم (2)
الحد الأدنى لأجر ودخل الاشتراك
بقانوني التأمين الاجتماعي الصادرين
بالقانونين رقمي 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976

108 لسنة 1976	79 لسنة 1975	التاريخ	م
جنيه	جنيه		
		1975	1
12		1976	2
12	12	1977	3
12	15	1978	4
12	15	1979	5
12	15	1980	6
25	25	1981	7
25	25	1982	8
30	25	1983	9
40	35	1984	10
40	35	1985	11
40	35	1986	12
40	35	1987	13
40	35	1988	14
40	35	1989	15
40	35	1990	16
40	35	1991	17
40	42	1992	18
40	47.25	1993	19
50	52.5	1994	20
50	57.75	1995	21
50	63	1996	22
50	70	1997	23
50	73.5	1998	24
50	77	1999	25
50	80.5	2000	26
100	84	2001	27
100	87.5	2002	28
100	91	2003	29
100	94.5	2004	30
100	98	2005	31

108 لسنة 1976	79 لسنة 1975	التاريخ	م
جنيه	جنيه		
125	101.5	2006	32
125	105	2007	33
125	108.5	2008	34
125	112	2009	35
125	119	2010	36
125	122.5	2011	37
150	127.75	2012	38
150	138.25	2013	39
150	141.75	2014	40
200	160	2015	41
400	400	2016	42
500	500	2017	43
625	625	2018	44
781.25	781.25	2019	45

المرفقات

مرفق رقم 1
جدول التوزيع على الورثة الشرعيين

م	الحالة	أرمل	أرملة	أولاد	والد	والدة	أخوة وأخوات	الباقي
1	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر			1			x	
2	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل	4/1		4/3			x	
3	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة		8/1	8/7			x	
4	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالد	12/3		12/7	12/2		x	
5	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالد		24/3	24/17	24/4		x	
6	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل والدة	12/3		12/7		12/2	x	
7	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة والدة		24/3	24/17		24/4	x	
8	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر والدين	12/3		12/5	12/2	12/2	x	
9	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة والدين		24/3	24/13	24/4	24/4	x	
10	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالد			6/5	6/1		x	
11	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر والدة			6/5		6/1	x	
12	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر والدين			6/4	6/1	6/1	x	
13	بنت فقط ولا يوجد أرمل أو أرملة أو والدين أو أخوة وأخوات			2/1				2/1
14	بنت فقط وأرمل ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات	4/1		4/2				4/1
15	بنت فقط وأرملة ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات		24/3	24/12				24/9
16	بنت فقط وأرمل ووالد	12/3		12/6	12/3		x	
17	بنت فقط وأرملة ووالد		8/1	8/4	8/3		x	
18	بنت فقط وأرمل والدة ولا يوجد أخوة وأخوات	12/3		12/6		12/2		12/1
19	بنت فقط وأرمل ووالد و يوجد أخوة أو أخوات	12/3		12/6		12/2		12/1
20	بنت فقط وأرملة والدة ولا يوجد أخوة أو أخوات		24/3	24/12	24/4	24/4		24/5
21	بنت فقط وأرملة والدة ويوجد أخوة أو أخوات		24/3	24/12	24/4	24/4		24/5
22	بنت فقط وأرمل ووالد والدة	13/3		13/6	13/2	13/2	x	
23	بنت فقط وأرملة ووالد والدة		24/3	24/12	24/5	24/4	x	
24	بنت فقط ووالد			2/1	2/1		x	
25	بنت فقط والدة ولا يوجد أخوة أو أخوات			6/3		6/1		6/2
26	بنت فقط والدة وأخوة أو أخوات			6/3		6/1		6/2
27	بنت فقط ووالد والدة			6/3	6/2	6/1	x	
28	بنت فقط وأرمل وأخوة وأخوات	12/3		12/6				12/3
29	بنت فقط وأرملة وأخوة وأخوات		8/1	8/4				8/3
30	بنت فقط وأخوة وأخوات			2/1				2/1
31	أكثر من بنت ولا يوجد أرمل أو أرملة أو والدين أو أخوة وأخوات			3/2				3/1
32	أكثر من بنت وأرمل ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات	12/3		12/8				12/1
33	أكثر من بنت وأرملة ولا يوجد والدين أو أخوة أو أخوات		24/3	24/16				24/5
34	أكثر من بنت وأرمل ووالد	13/3		13/8	13/2		x	
35	أكثر من بنت وأرملة ووالد		24/3	24/16	24/5		x	
36	أكثر من بنت وأرمل والدة	13/3		13/8		13/2	x	
37	أكثر من بنت وأرملة والدة ولا يوجد أخوة وأخوات		24/3	24/16	24/4	24/4		24/1
38	أكثر من بنت وأرملة والدة وأخوة		24/3	24/16	24/4	24/4		24/1
39	أكثر من بنت وأرمل ووالد والدة	15/3		15/8	15/2	15/2	x	
40	أكثر من بنت وأرملة ووالد والدة		27/3	27/16	27/4	27/4	x	
41	أكثر من بنت ووالد			3/2	3/1		x	
42	أكثر من بنت والدة ولا يوجد أخوة وأخوات			6/4		6/1		6/1
43	أكثر من بنت والدة وأخوة وأخوات			6/4		6/1		6/1
44	أكثر من بنت ووالد والدة			6/4	6/1	6/1	x	
45	أكثر من بنت وأرمل وأخوة وأخوات	12/3		12/8				12/1
46	أكثر من بنت وأرملة وأخوة وأخوات		24/3	24/16				24/5
47	أكثر من بنت وأخوة وأخوات			3/2				3/1
48	أرمل فقط ولا يوجد أولاد أو والدين أو أخوة وأخوات	2/1						2/1
49	أرملة فقط ولا يوجد أولاد أو والدين أو أخوة وأخوات		4/1					4/3
50	أرمل ووالد	2/1			2/1		x	
51	أرمل والدة ولا يوجد أخوة وأخوات	6/3				6/2		6/1
52	أرمل والدة وأكثر من أخ وأخت	6/3				6/1		6/2
53	أرمل والدة وأخ أو أخت فقط	6/3				6/2		6/1
54	أرمل ووالد والدة ولا يوجد أخوة وأخوات	6/3			6/2	6/1		
55	أرمل ووالد والدة وأخوة وأخوات	6/3			6/2	6/1		
56	أرمل وأخوة وأخوات	2/1						2/1
57	أرملة ووالد		4/1				x	
58	أرملة والدة ولا يوجد أخوة وأخوات		12/3			12/4		12/5

م	الحالة	أرمل	أرملة	أولاد	والد	والدة	أخوة وأخوات	الباقي
59	أرملة ووالدة وأخوة وأخوات		12/3			12/2		12/7
60	أرملة ووالد ووالدة ولا يوجد وأخوة وأخوات		12/3		12/6	12/3		
61	أرملة ووالد ووالدة وأكثر من أخ أو أخت		12/3		12/7	12/2		
62	أرملة ووالد ووالدة وأخ أو أخت فقط		12/3		12/6	12/3		
63	أرملة وأخوة وأخوات		4/1					4/3
64	والد فقط				1		x	
65	والد ووالدة ولا يوجد وأخوة وأخوات				3/2	3/1		
66	والد ووالدة وأخوة وأخوات				6/5	6/1		
67	والدة ولا يوجد وأخوة وأخوات					3/1		3/2
68	والدة وأكثر من أخ وأخت					6/1		6/5
69	والدة وأخ أو أخت فقط					3/1		3/2
70	أخوة أحدهم على الأقل ذكر							1
71	أخت فقط							1
72	أكثر من أخت							1
73	لا أولاد ولا زوج أو والدين أو أخوة							1

ملاحظات :

- 1- في حالة وجود أكثر من مستحق - يراعى في تحديد أنصبة الأولاد والأخوة إذا كانوا جميعاً من ذات النوع (ذكور أو إناث) أن يوزع نصيبهم بينهم بالتساوى .
- 2- جميع الحالات التي يكون فيها حقل الأخوة به (x) يعنى أنه لا توجد تفرقة فيما إذا كانت الحالة بها أخوة وأخوات أو لا يوجد بها أخوة وأخوات .
- 3- بالنسبة للأولاد إذا ما وجد ذكور وإناث داخل الفئة فإن نصيب الذكر يكون ضعف نصيب الأنثى .
- 4- في حالة وجود باقى - يتم تحديد الورثة الشرعيين المستحقين له وأنصبتهم من خلال شهادة إدارية على أن تتولى الإدارة القانونية بالجهة المختصة تحديد أنصبتهم .

أمثلة تطبيقية

أولا : تحديد تعويض الدفعة الواحدة

نقدم فيما يلي بعض الأمثلة المتكاملة في تحديد تعويض الدفعة الواحدة ، ليس بهدف حصر كافة الصور والاحتمالات ولكن بغرض التدريب على خطوات تحديد هذا التعويض:

مثال رقم (1) :

فيما يلي بيانات ملف مؤمن عليه من الفئة أولا (العاملين لدى الغير) بلغ سن الشيخوخة المعامل به أثناء الخدمة:

أولا : المدة من 2020 / 1 / 1 :

مدة الاشتراك : 3 سنوات.

متوسط أجر الاشتراك الشهري خلال كامل مدة الاشتراك الفعلي : 6000 جنييه.

ثانيا : المدة حتى 2019 / 12 / 31 :

مدة الاشتراك في الأجرين الأساسى والمتغير : 2 سنة.

متوسط الأجر الشهري الأساسى خلال السنتين الأخيرتين : 1500 جنييه.

متوسط الأجر الشهري المتغير خلال كامل مدة الاشتراك الفعلي : 3000 جنييه.

ثالثا : معلومات افتراضية:

المتوسط السنوى لمعدل التضخم خلال كامل مدة الاشتراك من 2020 / 1 / 1 حتى تاريخ الاستحقاق: 4 %.

رابعا : فيما يلي خطوات تحديد قيمة تعويض الدفعة الواحدة المستحق:

1 - تحديد أجر التسوية:

أ - المدة من 2020 / 1 / 1 :

متوسط أجر الاشتراك :

$6000 + 6000 \times 3 \text{ سنوات} \times 4\% \text{ متوسط معدل التضخم} = 6720$ جنييه.

ب - ثانيا : المدة حتى 2019 / 12 / 31 :

(1) متوسط الأجر الأساسى :

$1500 + 1500 \times 3 \text{ سنوات} \times 4\% \text{ متوسط معدل التضخم} = 1680$ جنييه.

(2) متوسط الأجر المتغير = $3000 + 3000 \times 2 \text{ سنة} \times 3\% = 3180$ جنييه.

ويضاف 381.6 جنييه (3 سنوات $\times 4\% \text{ متوسط معدل التضخم}$) = 3561.6 جنييه

2 - حساب تعويض الدفعة الواحدة :

رقم	الخطوة	ملاحظات
أولا	التعويض المستحق عن مدة الاشتراك وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 = $6720 \times 36 \text{ شهر} \times 15\% = 36288$ جنييه.	مدة الاشتراك 3 سنوات $\times 12 = 36$ شهر
ثانيا	التعويض عن مدة الاشتراك السابقة على تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 وتشمل : (قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975) الأجر الأساسى = $1680.0 \times 24 \times 15\% = 6068.00$ جنييه الأجر المتغير = $3561.6 \times 24 \times 15\% = 12821.76$	مدة الاشتراك 2 سنة $\times 12 = 24$ شهر

رقم	الخطوة	ملاحظات
	جنيه $= 18869.76$ جنيه	
ثالثا	يربط التعويض بمجموع التعويضات المستحقة وفقا للخطوتين أولا وثانيا $36288,00 + 18869.76 = 55157.76$ جنيه	
رابعا	قيمة التعويض = 55157 جنيها	مادة (151) من القانون يهمل كسر الجنيه عند حساب الحقوق التأمينية ، وفي إجمالي المبالغ التي يلتزم صاحب العمل بأدائها.

مثال رقم (2) :
يفرض أن انتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثل رقم (1) كانت للاستقالة ، وبلغ سن الشيخوخة بعد سنتين و 11 شهر من تاريخ انتهاء الخدمة:
تنفذ خطوات تحديد قيمة تعويض الدفعة الواحدة المستحق وفقا لما سبق بالمثل (1) حتى الخطوة ثالثا ، ويضاف اليها :

رقم	الخطوة	ملاحظات
رابعا	يزاد مبلغ التعويض كما يلي: $55157.76 \times 5\% \times 2 = 5515.77$ جنيه	زاد مبلغ التعويض بمبلغ يحسب بنسبة تساوى متوسط العائد على إصدارات الخزانة العامة من الأذون والسندات خلال المدة من نهاية الاشتراك ، وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة استحقاق صرف مبلغ التعويض. يفرض أنه 5%
خامسا	اجمالي مبلغ التعويض : $55157.76 + 5515.77 = 60673.53$ جنيه	
سادسا	يهمل كسر الجنيه	مادة (151) من القانون يهمل كسر الجنيه عند حساب الحقوق التأمينية ، وفي إجمالي المبالغ التي يلتزم صاحب العمل بأدائها.

ملخص حالات استحقاق تعويض الدفعة الواحدة وكيفية حسابه

رقم	حالات الاستحقاق	نموذج الحساب
01	مغادرة الأجنبي للبلاد نهائيا أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته.	المثال رقم 1
02	هجرة المؤمن عليه.	المثال رقم 1
03	الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة.	المثال رقم 1
04	إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مزاولة العمل.	المثال رقم 1
05	انتظام المؤمن عليه في سلك الرهينة.	المثال رقم 1

المثال رقم 2	عجز المؤمن عليه عجزا كاملا.	06
المثال رقم 2	وفاة المؤمن عليه.	07
المثال رقم 2	بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة.	08

ثانيا: توزيع تعويض الدفعة الواحدة في حالة إستحقاقه للوفاة

تمر عملية توزيع تعويض الدفعة الواحدة في حالة استحقاقه للوفاة علي أساس بيانات المستحقين في تاريخ وفاة المؤمن عليه بعدة خطوات وذلك على الترتيب التالي :

- 1- مراجعة شروط الاستحقاق لكل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف .
- 2- تحديد رقم الحالة المناسب من جدول التوزيع .
- 3- توزيع تعويض الدفعة الواحدة على فئات المستحقين .
- 4- توزيع نصيب كل فئة على المستحقين بهذه الفئة بالتساوي .
- 5- إذا لم يوجد من تتوافر فيه شروط إستحقاق المعاش يتم توزيع تعويض الدفعة الواحدة على الورثة الشرعيين .

وفيما يلي بعض الأمثلة للإيضاح :

أولا : مراجعة شرط الإستحقاق لكل من وردت اسماؤهم بطلب الصرف :
مثال رقم (1)

توفي مؤمن عليه وتقدم المستحقون عنه بطلب الصرف متضمنا البيانات الموضحة بالجدول الآتي وقد تم مراجعة شروط استحقاق كل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف ، حيث تم تحديد من تتوافر فيهم شروط الاستحقاق ومن لا تتوافر فيهم هذه الشروط وفقا لما هو موضح قرين كل منهم كما يلي :

م	صلة القرابة	البيان	الاستحقاق		ملاحظات
			يستحق	لا يستحق	
1	أرملة	يتوافر فيها الشرط الوحيد (الزواج موثق)	نعم		لتوافر شرط الاستحقاق الوحيد
2	أرملة	الزواج غير موثق		نعم	لعدم توافر شرط الاستحقاق الوحيد
3	ابن	سنه في تاريخ الوفاة 18 سنة وملتحق بعمل	نعم		حيث لم يبلغ 21 سنة وبمراعاة أن الدخل من العمل لا يحول بينه وبين الاستحقاق
4	ابن	سنه في تاريخ الوفاة 25 سنة وطالب بدبلوم تجاري ومتفرغ للدراسة	نعم		لتوافر شروط الاستثناء الخاصة بالطالب (اقل من 26 سنة ، متفرغ للدراسة ، بمرحلة تعليمية لا تجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس)
5	ابن	سنه في تاريخ الوفاة 25 سنة وحاصل علي دبلوم تجارة ولم يعمل		نعم	لتجاوزه 24 سنة حيث أن مؤهله متوسط وذلك رغم انه لم يعمل
6	ابن	سنه في تاريخ الوفاة 25 سنة وحاصل علي بكالوريوس تجارة ولم يعمل	نعم		حيث أنه حاصل علي بكالوريوس ولم يبلغ 26 سنة ولم يعمل

م	صلة القرابة	البيان	الاستحقاق		ملاحظات
			يستحق	لا يستحق	
7	بنت	متزوجة	نعم		لكونها متزوجة
8	بنت	أنسة (لم يعقد قرانها)	نعم		لكونها غير متزوجة
9	بنت	مطلقة وتعمل	نعم		لكونها غير متزوجة وبمراعاة أن الدخل من عمل لا يحول بينها وبين استحقاق المعاش عن والدها
10	بنت	مترملة ولها معاش عن زوجها	نعم		لكونها غير متزوجة وبمراعاة أن تطبيق حدود الجمع بين المعاشات سيتم مراعاته في خطوة لاحقة بعد تحديد نصيبها في المعاش عن والدها
11	والد	له معاش عن نفسه	نعم		حيث لا توجد شروط محددة لاستحقاق الوالد وبمراعاة أن تطبيق حدود الجمع بين المعاشات سيتم في خطوة لاحقة بعد تحديد نصيبه في المعاش عن ابنه
12	والدة	متزوجة من غير والد المؤمن عليه ولها دخل من عمل	نعم		حيث لا توجد شروط محددة لاستحقاقها وأن الدخل من عمل لا يحول بينها وبين استحقاقها في المعاش
13	أخ	عاجز عن الكسب	نعم		وذلك لوجود أولاد مستحقين في المعاش
14	أخت	مترملة ولا تستحق معاش عن زوجها	نعم		وذلك لوجود أولاد مستحقين في المعاش

وعلى ذلك فإنه يكون قد ترتب على تطبيق شروط استحقاق كل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف وعددهم 14 مستفيد - توافر شروط الاستحقاق في عدد 9 مستفيدين وعدم توافر شروط الاستحقاق بالنسبة للباقي منهم وعددهم 5 مستفيدين .

ثانيا : تحديد رقم الحالة المناسب من جدول التوزيع :

مثال رقم (1)

في المثال رقم (1) من أولا - ترتب على تطبيق شروط استحقاق كل من وردت اسماؤهم بطلب الصرف استحقاق الفئات الآتية :

ملاحظات	عدد المستحقين	الفئة
ارملة	1	الارامل
3 ابناء + 3 بنات	6	الاولاد
1 والد + 1 والدة	2	الوالدين
	9	

وعلى ذلك فإن رقم الحالة المناسب من الجدول في هذا المثال هي الحالة رقم (5)
ملاحظة هامة :

في تحديد رقم الحالة المناسب من جدول التوزيع في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يؤخذ الحمل المستكن في الاعتبار حيث يحدد له نصيب ، وعند انفصاله حيا يتم صرف نصيبه للولي الطبيعي أو الوالدة فإذا لم يوجد أي منهما يتم الصرف للولي الشرعي (الجد الصحيح – والد الأب) فإذا لم يوجد يتم الصرف للوصي الصادر بشأنه قرار وصاية .
أما إذا انفصل ميتا فإن رقم الحالة السابق تحديده يعاد النظر فيه أيضا في ضوء باقى فئات المستحقين بالحالة (حيث قد يترتب على انفصاله ميتا توافر شروط الإعالة للاخوة والاخوات)

مثال رقم (2)

توفى مؤمن عليه عن أرملة لديها حمل مستكن وأخ متوافر فيه جميع شروط الاستحقاق عدا الشرط الخاص بعدم استحقاق أي من اولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش (والذي يعتبر من قبيل ذلك وجود حمل مستكن) .

في هذه الحالة

يرجأ تحديد الموقف النهائي لاستحقاق الأخ من عدمه بصفة مؤقتة لحين انفصال الحمل المستكن وعلى ذلك فإنه يتم توزيع التعويض بين الارملة والحمل المستكن في تاريخ وفاة المؤمن عليه وبذلك يكون رقم الحالة من الجدول هي الحالة رقم 1 (أرملة وولد واحد)
فإذا ما انفصل الحمل حيا فإن الاخ بذلك لا يكون مستحقا في التعويض لوجود ابن مستحق ويظل رقم الحالة من الجدول هو الحالة رقم 1 (أرملة وابن)
أما إذا انفصل الحمل ميتا فإن الاخ يكون بذلك قد توافرت بشأنه شروط استحقاق التعويض لتوافر الشرط الأول من شروط الإعالة (عدم وجود اولاد استحقوا في المعاش (التعويض)) ، وذلك بمراعاة ان شرطي الإعالة الأخيرين :

- 1 - ألا يكون للأخ أو الأخت دخل من أى مصدر - باستثناء المعاش المستحق عن شهيد - يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عليه ، ولا تعتبر المساعدة الضمانية من قبيل الدخل.
- 2 - ألا يكون للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جميعا من أى مصدر يعادل قيمة معاش الاخ أو الأخت المدعى بإعالتهم للأخ أو الأخت ، أو يزيد عليه ، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير .

لا محل لتطبيقهما في حالة توزيع تعويض الدفعة الواحدة ، ويصبح رقم الحالة من الجدول هي الحالة 3 (أرملة وأخ)

مثال رقم (3)

توفى مؤمن عليه عن أرملة لديها حمل مستكن ووالد

في هذه الحالة

يكون رقم الحالة من جدول التوزيع في تاريخ الوفاة هي الحالة رقم 5 (أرملة وولد ووالد)
فإذا ما انفصل الحمل حيا يظل رقم الحالة كما هو دون تغيير
أما إذا انفصل الحمل ميتا يصبح رقم الحالة من الجدول هي الحالة رقم 2 (أرملة ووالد)

ثالثا: توزيع تعويض الدفعة الواحدة على فئات المستحقين :

مثال رقم (1)

في المثال رقم (1) من ثانيا إنتهينا إلى أن رقم الحالة المناسب هو (الحالة رقم 5)
وعلى ذلك فإنه يكون توزيع تعويض الدفعة الواحدة بين فئات المستحقين كما يلي :

النسبة من المعاش	الفئة
3/1	الأرامل
2/1	الأولاد

6/1	الوالدين
-----	----------

وبفرض أن تعويض الدفعة الواحدة مقداره 6000 جنيه ، فإن نصيب كل فئة من هذا التعويض يكون كما يلي :

الفئة	النصيب المستحق (جنيه)
الارامل	2000
الاولاد	3000
الوالدين	1000
الاجمالي	6000

مثال رقم (2)

في المثال رقم (1) بفرض أن المستحقين من فئة الأولاد كان ابن واحد فقط يكون نصيب الابن في هذه الحالة كما هو في المثال المشار إليه (3000 جنيه) حيث يستحق لفئة الأبناء في الحالة رقم (5) من الجدول 2/1 التعويض بصرف النظر عن عددهم (واحد أو أكثر)

مثال رقم (3)

توفى مؤمن عليه ويستحق عنه تعويض دفعة واحدة مقداره 2000 جنيه وكان المستحقون عنه أرملة فقط في هذه الحالة يصرف التعويض بالكامل للارملة

مثال رقم (4)

بفرض أن المستحقين عن المؤمن عليه في المثال السابق كانوا والدين فقط في هذه الحالة يصرف لهما التعويض بالكامل ويقسم بينهما بالتساوي لكل منهما 1000 جنيه

مثال رقم (5)

توفى مؤمن عليه واستحق عنه تعويض دفعة واحدة مقداره 3000 جنيه وكان المستحقون عنه والدين وأخ وأخت (الحالة رقم 12 من جدول 7 : حالة الوالدين مع الأخوة والأخوات – الأنصبة 2/1 و 4/1 – يوزع التعويض بالكامل بالنسبة والتناسب 3/2 و 3/1) في هذه الحالة يوزع تعويض الدفعة الواحدة كما يلي :

والوالدين 3/2 التعويض = $3000 \times \frac{3}{2} = 2000$ جنيه
حيث يستحق هذا النصيب مناصفة لكل من الوالد والوالدة – يستحق لكل منهما 1000 جنيه
الأخوة والأخوات 3/1 التعويض = $3000 \times \frac{3}{1} = 1000$ جنيه
حيث يستحق هذا النصيب مناصفة لكل من الأخ والأخت ، يستحق كل منهما 500 جنيه

رابعا: توزيع نصيب كل فئة على المستحقين بهذه الفئة بالتساوي :

مثال رقم (1)

في المثال رقم (1) من ثانيا والذي تم استكمالها في المثال رقم (1) من ثالثا توصلنا إلى أن فئات المستحقين وأعداد المستحقين بكل فئة ونصيب كل فئة من التعويض كما يلي :

الفئة	النصيب المستحق	عدد	ملاحظات
-------	----------------	-----	---------

	المستحقين	من التعويض	
		جنيه	
إناث	1	2000	الأرامل
3 ذكور ، 3 إناث	6	3000	الأولاد
1 ذكر ، 1 أنثى	2	1000	الوالدين

ويتم توزيع نصيب كل فئة بين المستحقين بها بالتساوي كما يلي :

نصيب الارملة = $2000 \div 1 = 2000$

نصيب كل ابن وابنة = $3000 \div 6 = 500$

نصيب كل من الوالد والوالدة = $1000 \div 2 = 500$

خامسا: إذا لم يوجد من تتوافر فيه شروط إستحقاق المعاش يتم توزيع تعويض الدفعة الواحدة علي الورثة الشرعيين :

مثال رقم (1)

توفى مؤمن عليه واستحق عنه تعويض دفعة واحدة مقداره 1200 جنيه ولم تتوافر شروط استحقاق المعاش في كل من الأرملة والإبن والإبنة
يتم توزيع التعويض بينهم باعتبارهم ورثة شرعيين وفقا للحالة رقم 3 من الجدول كما يلي :

الأرملة $8/1 = 8/1 \times 1200 = 0150$ جنيها
الأولاد $8/7 = 8/7 \times 1200 = 1050$ جنيها
يتم توزيع نصيب الأولاد للذكر ضعف الأنثى
وحيث يوجد بالحالة ابن وإبنة

فيكون نصيب الإبن $3/2 = 3/2 \times 1050 = 700$ جنيه
ويكون نصيب الإبنة $3/1 = 3/1 \times 1050 = 350$ جنيها
ويكون التوزيع النهائي للحالة كما يلي :

جنيه	
الأرملة	150
الإبن	700
الإبنة	350
الإجمالي	1200
	===

مثال رقم (2)

بفرض أنه في المثال السابق كان يوجد مع الأرملة والأولاد والدين (فرض جدلي لأن الوالدين ليس لهم شروط استحقاق خاصة)

يتم توزيع التعويض بينهم وفقا للحالة رقم 9 من الجدول كما يلي :

الأرملة $24/3 = 24/3 \times 1200 = 150$ جنيها

الوالد $24/4 = 24/4 \times 1200 = 200$ جنيه

الوالدة $24/4 = 24/4 \times 1200 = 200$ جنيه

الأولاد $24/13 = 24/13 \times 1200 = 650$ جنيها

ويكون نصيب الإبن $3/2 = 3/2 \times 650 = 433.4$ جنيه

ويكون نصيب الابنة $3/1 = 3/1 \times 650 = 216.6$ جنيه

ويكون التوزيع النهائي للحالة كما يلي :

جنيه

الأرملة	150.00
الإبن	433.40
الإبنة	216.60
الوالد	200.00
الوالدة	<u>200.00</u>
الإجمالي	1200.00

مثال رقم (3)

توفيت مؤمن عليها واستحق عنها تعويض دفعة واحدة مقداره 2600 جنيه ولم تتوافر شروط استحقاق المعاش في كل من الأرملة وبنت والوالدين (فرض جدلي لان الوالدين ليس لهم شروط استحقاق خاصة)

يتم توزيع التعويض بينهم وفقا للحالة رقم 22 من الجدول كما يلي :

الأرملة $13/3 = 13/3 \times 260 = 600$ جنيه
 الإبنة $13/6 = 13/6 \times 260 = 1200$ جنيه
 الوالد $13/2 = 13/2 \times 260 = 400$ جنيه
 الوالدة $13/2 = 13/2 \times 260 = 400$ جنيه
 ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة = 2600 جنيه
 =====

مثال رقم (4)

يفرض أنه في المثال السابق كانت توجد أكثر من بنت مستحقة يتم توزيع التعويض بينهم وفقا للحالة رقم 39 من الجدول كما يلي :

الأرملة $15/3 = 15/3 \times 2600 = 520.0$ جنيها
 البنات $15/8 = 15/8 \times 2600 = 1386.7$ جنيه يوزع بينهن بالتساوي
 الوالد $15/2 = 15/2 \times 2600 = 346.7$ جنيه
 الوالدة $15/2 = 15/2 \times 2600 = 346.6$ جنيه
 ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة = 2600.0 جنيها
 =====

مثال رقم (5)

توفيت مؤمن عليها واستحق عنها تعويض دفعة واحدة مقداره 2100 جنيه ولم تتوافر شروط استحقاق المعاش في كل من الأرملة والوالد والوالدة ولا يوجد أخوة وأخوات (فرض جدلي حيث أن الوالد والوالدة ليس لهم شروط استحقاق خاصة) يتم توزيع التعويض بينهم وفقا للحالة رقم 54 من الجدول كما يلي :

الأرملة $6/3 = 6/3 \times 2100 = 1050$ جنيها
 الوالد $6/2 = 6/2 \times 2100 = 700$ جنيه
 الوالدة $6/1 = 6/1 \times 2100 = 350$ جنيها
 ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة = 2100 جنيه
 =====

مثال رقم (6)

يفرض ان في المثال السابق كان يوجد أخوة وأخوات يتم توزيع التعويض بينهم وفقا للحالة رقم 55 من الجدول كما يلي :

الأرملة $6/3 = 6/3 \times 2100 = 1050$ جنيها
 الوالد $6/2 = 6/2 \times 2100 = 700$ جنيه
 الوالدة $6/1 = 6/1 \times 2100 = 350$ جنيها

ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة = 2100 جنيه
===

مثال رقم (7)

توفيت مؤمن عليها واستحق عنها تعويض دفعة واحدة مقداره 2700 جنيه ولم تتوافر شروط استحقاق المعاش في الوالدين (فرض جدلي حيث أن الوالدين ليس لهم شروط استحقاق خاصة) مع عدم وجود أخوة وأخوات يتم توزيع التعويض بينهم وفقا للحالة رقم 65 من الجدول كما يلي:

الوالد $\frac{3}{2}$ = $\frac{3}{2} \times 2700 = 1800$ جنيه
الوالدة $\frac{3}{1}$ = $\frac{3}{1} \times 2700 = 900$ جنيه
ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة = 2700 جنيه
===

مثال رقم (8)

بفرض أن في المثال السابق كان يوجد فقط أخوة وأخوات مع والد ووالدة يتم توزيع التعويض بينهم وفقا للحالة رقم 66 من الجدول كما يلي :

الوالد $\frac{6}{5}$ = $\frac{6}{5} \times 2700 = 2250$ جنيهها
الوالدة $\frac{6}{1}$ = $\frac{6}{1} \times 2700 = 450$ جنيهها
ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة = 2700 جنيه
===

مثال رقم (9)

بفرض أن الوالد في المثال السابق كان قد توفي قبل صرف نصيبه في تعويض الدفعة الواحدة وكان المستحقون عنه الأرملة (الوالدة) و 3 أبناء وبنت يتم توزيع نصيبه في التعويض بينهم وفقا للحالة رقم 3 من الجدول كما يلي :

الأرملة $\frac{8}{1}$ = $\frac{8}{1} \times 2250 = 281.25$ جنيهه
الأولاد $\frac{8}{7}$ = $\frac{8}{7} \times 2250 = 1968.75$ جنيهه
ونظرا لوجود 3 أبناء وبنت وحيث للذكر ضعف الانثى
إذا يكون عدد الأجزاء بالنسبة للأولاد =

$$6 = 2 \times 3$$

$$\frac{1}{7} = 1 \times 1$$

ويكون نصيب الابن الواحد = $\frac{7}{2} \times 1968.75 = 562.50$ جنيهه
ويكون نصيب الابنة = $\frac{7}{1} \times 1968.75 = 281.25$ جنيهه

ويكون التوزيع النهائي لنصيب الوالد في التعويض عن المؤمن عليه كما يلي :

281.25	نصيب الأرملة (والدة المؤمن عليه)
1687.50	نصيب الأبناء 3 × 562.25 (أخوة المؤمن عليه)
281.25	نصيب البنت (أخت المؤمن عليه)
<hr/>	
2250.00	جملة تعويض الدفعة الواحدة المستحق للوالد
=====	

ومن المهم أن نشير إلى أن جملة ما تستحقه الوالدة من تعويض الدفعة الواحدة في هذه الحالة يكون كما يلي :

450.00	المستحق لها بصفتها والدة المؤمن عليه (من المثال رقم 8)
<hr/>	
281.25	المستحق لها بصفتها أرملة الوالد
<hr/>	
731.25	الإجمالي
=====	

مثال رقم (10)

توفى مؤمن عليه واستحق عنه تعويض دفعة واحدة مقداره 2400 جنيه ولم تتوافر شروط استحقاق المعاش في كل من الأرملة (لديها حمل مستكن) ووالد (فرض جدلي حيث أن الوالد ليس له شروط استحقاق خاصة) يتم توزيع التعويض بينهم (بمراعاة افتراض أن الحمل المستكن ذكر) وفقا للحالة رقم 5 من الجدول كما يلي :

$$\begin{aligned} \text{الأرملة } 24/3 &= 2400 \times \frac{24}{3} = 300.00 \\ \text{الحمل المستكن بافتراض أنه ذكر } 24/17 &= 2400 \times \frac{24}{17} = 1700.00 \\ \text{الوالد } 24/4 &= 2400 \times \frac{2}{4} = 400.00 \\ \text{جملة التوزيع لتعويض الدفعة الواحدة} &= 2400.00 \\ &===== \end{aligned}$$

ويمكن أن نفترض في هذه الحالة الفروض الآتية :

1 - بفرض أن الحمل المستكن انفصل حيا - ذكر واحد

في هذه الحالة يظل التوزيع كما هو يستحق الإبن الذكر نصيبه المحدد له باعتباره حمل مستكن وهو 1700.00 جنيه

2 - بفرض أن الحمل المستكن انفصل حيا - ذكرين .

في هذه الحالة يظل التوزيع كما هو ويستحق كل من الإبنين نصف النصيب المحدد للحمل المستكن - أي يستحق كل منهما

$$1700 \div 2 = 850.00 \text{ جنيها}$$

=====

3 - بفرض أن الحمل المستكن انفصل حيا - ذكر وانثى

في هذه الحالة يظل التوزيع كما هو ويستحق الذكر ضعف الأنثى كما يلي :

$$\begin{aligned} \text{الإبن الذكر يستحق } 3/2 &= 1700 \times \frac{3}{2} = 1133.34 \\ \text{وتستحق الإبنة } 3/1 &= 1700 \times \frac{3}{1} = 566.66 \\ &= 1700.00 \end{aligned}$$

4 - بفرض ان الحمل المستكن انفصل حيا - أنثى واحدة

في هذه الحالة يعاد التوزيع وفقا للحالة رقم 17 من الجدول كما يلي :

$$\begin{aligned} \text{الأرملة } 8/1 &= 2400 \times \frac{8}{1} = 300.00 \text{ جنيه} \\ \text{وهو ذات النصيب المستحق لها في التوزيع المبدئي} & \\ \text{الإبنة } 8/4 &= 2400 \times \frac{8}{4} = 1200.00 \text{ جنيه} \\ \text{الوالد } 8/3 &= 2400 \times \frac{8}{3} = 900.00 \text{ جنيه} \\ \text{وهو يزيد على النصيب المستحق له في التوزيع المبدئي ومقداره} & \\ \text{إذا يستحق له الفرق بينهما } 900 - 400 &= 500.00 \text{ جنيه} \end{aligned}$$

5 - بفرض ان الحمل المستكن انفصل حيا - أنثتين .

في هذه الحالة يعاد التوزيع وفقا للحالة رقم 35 من الجدول كما يلي :

$$\begin{aligned} \text{الأرملة } 24/3 &= 2400 \times \frac{24}{3} = 300.00 \text{ جنيه} \\ \text{وهو ذات النصيب المستحق لها في التوزيع المبدئي} & \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} & \text{البنيتين } 24/16 \times 2400 = 24/16 \\ & \text{تستحق لكل منهما النصف (حيث يتم توزيع نصيبهن} \\ & \text{بالتساوى) وبالتالي تستحق كل بنت } 1600 \div 2 \\ & \text{ويستحق الوالد } 24/5 \times 2400 = 24/5 \\ & = 1600.00 = \text{جنيه} \\ & = 800.00 = \text{جنيه} \\ & = 500.00 = \text{جنيه} \\ & = = = = = \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} & \text{وهو يزيد على النصيب المستحق له في التوزيع المبدئي ومقداره} \\ & \text{إذا يستحق له الفرق بينهما } 500 - 400 \\ & = 400,00 = \text{جنيه} \\ & = 100.00 = \text{جنيه} \\ & = = = = = \end{aligned}$$

6 - بفرض ان الحمل المستكن انفصل ميتا .

في هذه الحالة يعاد التوزيع وفقا للحالة رقم 57 من الجدول كما يلي :

$$\begin{aligned} & \text{الأرملة } 4/1 \times 2400 = 4/1 \\ & \text{وهو يزيد على النصيب المستحق لها في التوزيع المبدئي ومقداره} \\ & \text{لذا يستحق لها الفرق بينهما } 600 - 300 \\ & \text{الوالد } 4/3 \times 2400 = 4/3 \\ & \text{وهو يزيد على النصيب المستحق له في التوزيع المبدئي ومقداره} \\ & \text{إذا يستحق له الفرق بينهما } 1800 - 400 \\ & = 600.00 = \text{جنيه} \\ & = 300.00 = \text{جنيه} \\ & = 300.00 = \text{جنيه} \\ & = 1800.00 = \text{جنيه} \\ & = 400.00 = \text{جنيه} \\ & = 1400.00 = \text{جنيه} \end{aligned}$$

وقد يكون من المفيد في نهاية هذا المثال ان نلخص نتائج التوزيع في هذا المثال كما يلي :

التوزيع	أرملة	حمل مستكن	ابن 1	ابن 2	بنت 1	بنت 2	الوالد	الإجمالي
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
المبدئي	300	1700					0400	2400
الاحتمال رقم 1	300		1700.00				0400	2400
الاحتمال رقم 2	300		0850.00	850.00			0400	2400
الاحتمال رقم 3	300		1133.34		0566.66		0400	2400
الاحتمال رقم 4	300				1200.00		0900	2400
الاحتمال رقم 5	300				0800.00	800	0500	2400
الاحتمال رقم 6	600						1800	2400